للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد العشرون

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:
أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:
البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:
جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ – ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ – ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ – ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ – ٢٠٠٥)	٥٤٧ – ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ – ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ – ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ – ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ – ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ – ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ – ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ – ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ – ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتِيّ عِندَ الكِرمَانِيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة

Cases of Suspension of the Section in Islamic Inheritance/Doubt Regarding the Existence and Type of Heir as a Model / A Comparative Jurisprudential Study

أ.م.د. بشار صبيح محمد

Assistant Professor Dr. Bashar Subaih Muhammad

أ.م.د. باسم علي حسين

Assistant Professo Dr. Bassem Ali Hussein

أ.م.د. جلال عازل غزال

Assistant Professor Dr. Jalal Azal Ghazal

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

galalazel198617@gmail.com

أ.م.د. بشار صبيح محمد
أ.م.د. باسم علي حسين
أ.م.د. جلال عازل غزال

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام فكرة مهمة في فقه المواريث، ألا وهي فكرة وقف توزيع الميراث؛ ذلك أنه وإنْ كان الأصل أنّ التركة تقسم بشكل فوري على من توافر فيه سبب من أسباب الإرث، وانتفت عنه موانعه، مع تحقق شرطه، بيد أنّ ثمة ظروف قد تدعو إلى التوقف عن صرف نصيب الورثة، أو بعضهم في الحال؛ نظراً للشك في استحقاقهم للإرث ، فيوقف ميراثهم بشكل مؤقت إلى حين اتضاح الأمر ، وزوال الشك، وقد قام هذا البحث بإماطة اللثام عن هذه الفكرة ومعالجة المشكلة من خلال إيقاف توزيع التركة ايقافاً مؤقتاً، فقام بالتعريف بها، وبيَّن الفرق بينها وبين كل من الحجب من الميراث والحرمان منه، وبين شروطها، والأهداف التي يبغى تحقيقها منها، ثم انتقل البحث لبيان تطبيقات وقف توزيع الميراث في الفقه الإسلامي، فبيّن حالات وقف القَسْم الأربعة وهي: حالة (المفقود)، ومسألة (الخنثى)، ومسألة (الحمل) ، كذلك وقف توزيع الميراث للشك في توافر أسباب الإرث، واخترنا مسألة الحمل فذكرناها بشيءٍ من التفصيل، قسمنا الموضوع على مقدمة و مبحثين، بيّنا في المبحث الأول مفهوم وقف القَسْم، وفي المبحث الثاني ذكرنا خلافات الفقهاء في مسألة الشك في وجود الوارث ونوعه (الحمل).

الكلمات المفتاحية: وقف، قسم، توزيع، ميراث، أحكام، فقه إسلامي.

Abstract

jurisprudence of inheritance, which is the idea of stopping the distribution of the inheritance; that is, although the principle is that the estate is divided immediately among those who have a reason for inheritance, and its impediments are removed, with the

fulfillment of its condition, there are circumstances that may call for stopping the disbursement of the share of the heirs, or some of them, immediately; Due to doubts about their entitlement to inheritance, their inheritance is temporarily suspended until the matter becomes clear and the doubt is removed. This research has unveiled this idea, defined it, and explained the difference between it and both withholding from inheritance and deprivation from it, and explained its conditions and the goals that are sought to be achieved from it. Then the research moved to explain the applications of stopping the distribution of inheritance in Islamic jurisprudence, and explained the four cases of stopping the division, which are: the case of (the missing), the issue of (the hermaphrodite), and the issue of (pregnancy), as well as stopping the distribution of inheritance due to doubt about the availability of the reasons for inheritance. We chose the issue of pregnancy and mentioned it in some detail. We divided the subject into two sections. In the first section, we explained the concept of stopping the division, and in the second section, we mentioned the differences of jurists on the issue of pregnancy.

Keywords: Waqf, division, distribution, inheritance, rulings, Islamic jurisprudence.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وبعد: إنّ علم المواريث من العلوم العظيمة القدر؛ إذ به يعرف حق الوارث في تركة مورثه ؛ لذا كان تعلمه فرضاً من فروض الدين، [1] لقول رسول الله فيما رواه عبد الله بن مسعودﷺ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مِنْ يَقْضِي بِهَا». [2]

وقد كان هذا العلم العظيم محلاً لعناية العلماء من لدن صحابة رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا، فضبطوا قواعده، وحرروا مسائله، وبينوا أحكامه، بل وأفردوا له مؤلفات خاصة؛ مبالغة في تبيان هذه الأحكام. بيد أن هناك بعض المسائل في هذا العلم تحتاج إلى مزيد عناية وتوضيح من هذه المسائل: فكرة وقف القسْم -توزيع الميراث- فقد يحدث أن يوجد شك في استحقاق بعض الورثة نصيبه من التركة، كما لو كان بعض المستحقين مفقوداً لا يدرى أحي هو أو ميت أو خنثى مشكلاً لا يدرى أذكر هو أو أنثى، كما قد يكون حملاً مستكناً، لا يدرى أيولد حياً ، أم سيموت قبل ولادته، وهل سيولد ذكراً أو أنثى، وهل سيأتي واحداً أو متعدداً، كما قد يُشَكُ في نسب الوارث من المورث، أو في قيام الزوجية ... الخ.

- أهمية البحث، وسبب اختيار موضوعه: إنّ أهمية هذا الموضوع تكمن في:

(١) شرح الرحبية، للسبتي- رضي الدين أبي بكر(ت: ٧٦١هـ)، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، ١٢٤٥هـ: ١/ ٨-٩.

(٢) المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م ، كتاب الفرائض: ٤/ ٣٦٩، برقم (٤٠٣)، قال الذهبي: صحيح.

١. الحاجة الماسة إلى بيان أحكامه؛ نظراً لكثرة وقوعه؛ وتعلقه بقسمة التركـــة التي يحتاج الناس إلى معرفة أحكامها.

٢. ندرة الكتابات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع في الفقه الإسلامي؛ فأردت أن أفرده ببحث مستقل يسبر غوره، ويوضح مسائله، ويبين وجه الحق فيه.

٣. يعد هذا الموضوع من أهم موضوعات المواريث، وأكثرها عمقاً، ودقة فأردت تناوله بطريقة حديثة تبسط ألفاظه، وتنظم موضوعاته، وتربط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له، وتيسر للباحثين والقضاة طريق الرجوع إليه؛ للاستفادة منه في تقسيم التركة في الحالات التي تقتضي وقف نصيب أحد الورثة أو بعضهم.

٤. صعوبة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وتفرقها في مواضع متعددة، فأردت جمع شتاتها، وصياغتها بأسلوب عصري، وإبرازها في صورة قريبة إلى الأذهان، بعيدة عن الغموض والإيهام.

- خطة البحث: اقتضى الموضوع أنْ يقسّم على مبحثين، بيّنا في المبحث الأول مفهوم وقف القَسَم، وفي المبحث الثاني ذكرنا خلافات الفقهاء في مسألة الحمل.

الباحث

المبحث الأول: المعنى العام لمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

المطلب الثاني: الألفاظ المتصلة بالوقف

المطلب الثالث: شروط وأهداف وقف توزيع الميراث

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

قال ابن فارس: « الواو، والقاف، والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه»[١].

وقال الفيومي: «والوقف في اللغة : مصدر للفعل» «وقف»، « يَقِفُ»، « وقفاً « من باب: « ضرب «، ويعني: السكون، والحبس، تقول : وقفت الدابةُ ، أي : سكنت، ووقفتُ الدار، أي: حبستها في سبيل الله تعالى، ووقفتُ قسمة الميراث إلى الوضع، أي: أخرته حتى تضع». [٢]

ولا يقال (أوقفت) إلا في لغة رديئة، [٣] وقال الخليل: « ولا يقال: أوْقَفْتُ إلا في قولهم: أوقفت عن الأمر إذا أقلعت عنه». [٤]

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ٦/ ١٣٥.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي- أبي العباس أحمد بن محمّد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م: ٢/ ٦٦٩

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م: ٩/ ٢٥١، و المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي- أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت:٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٨٠م: ٤٩٢.

(٤) العين، للفراهيدي- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي

ويقال : «وقفه « فيما يحبس باليد، وأوقفه فيما لا يحبس بها، ومنه: أوقفته على ذنبه، أي: عرفته إياه. (١)

وقيل : وقف، وأوقف سواء.(٢)

الوقف في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الوقف في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، فالوقف عندهم يأتي بمعني الحبس، والمنع كما في وقف الأرض في سبيل الله تعالى، ففيه حبس لمنفعتها. (٣)

المطلب الثاني: الألفاظ المتصلة بالوقف

أولاً: الحُجُب، لغةً: مصدر الفعل(حجبَ) بمعنى سَتَر، تقول حجبتُ الشيء أحجبه حجباً ، إذا سترته، (٤) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ

المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض: ٥/ ٢٢٣.

(١) لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مادة (وقف): ٩/ ٣٦٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م: ٥/ ٢٠٢، والتبصرة، للخمي- أبي الحسن علي بن محمد الربعي(ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م: ٧/ ٤٢٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري- زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي، بيروت: ٢/ ٤٥٧، والإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٧/ ٣.

(٤) جمهرة اللغة، لابن دريد- أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ١/ ٢٦٣.

وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [1]

وكل مَا حَال بَين الشّيئين حِجاب وَجمعه حُجُب. [2] ويطلق أيضاً على المنع، تقول حجبته عن كذا ، أي؛ منعته. [3]

الحجب في الاصطلاح: هو « منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه». [4]

وتشير الفقرة الأولى من التعريف إلى النوع الأول من أنواع الحجب، وهو (حجب الحرمان) وهو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، بينما تشير الفقرة الثانية إلى النوع الثاني، وهو حجب النقصان ومثال الأول: حجب الأخ بالأب، ومثال الثاني: حجب الزوج بالفرع الوارث من النصف إلى الربع. [5]

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٢) المخصص، لابن سيده- المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م: ٤/ ٣٩.

(٣) العين: ٣/ ٨٦، تهذيب اللغة: ٤/ ٩٧.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي- أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة: ٤/ ٦٤٩، و التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ٨٢.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: ٢٩/ ٤٨، و الذخيرة، للقرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، الصنهاجي المصري المالكي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: ١٣/ ٤٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني- أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م: ٩/ ٦١، وكشاف القناع: ٤/ ٤٢٤.

وعليه فالمحجوب من الميراث: هو شخص توافرت فيه أسباب الإرث وشروطه، وانتفت موانعه، ولكنه لا يرث؛ لوجود شخص آخر أقرب منه للميت، لذلك ، يسمى حجباً بالأشخاص.

ثانياً: الحرمان:

الحرمان في اللغة : المنع، وهو مصدر للفعل : (حرم) يحرم ، حرماً، وحرماناً : منعه، [1] وهو ضد الإعطاء، [2] يقال حرمه من كذا : إذا منعه إياه، ومنه الحرمان من الميراث، أي : المنع منه. [3]

أما الحرمان من الميراث فهو: « الحيلولة بين من قام به سبب الإرث، وبين الميراث ؛ بسبب اتصافه بوصف اعتبرته الشريعة مانعا من الميراث» [4]

فالمحروم هو شخص توافر فيه أحد أسباب الإرث، وشروطه، ولكن مُنع من الإرث بسبب وجود صفة فيه، وهي قيام أحد موانع الإرث، كالقتل، أو اختلاف الدين؛ لذلك يسمى حجباً بالأوصاف. [5]

فالفرق إذن بين وقف القَسْم والحجب والحرمان هو أنّ الحجب من الميراث يتضمن

(١) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، للعسكري- أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل(ت: ٣٩٥هـ)، دار طلاس ، دمشق، ط٢، ١٩٩٦م: ٨٢.

(٢) المخصص: ٣/ ٤٢٦.

(٣) لسان العرب، مادة (حرم): ١٢/ ١١٩.

(٤) شرح سبط المارديني على الرحبية، الشيخ محمد بن محمد بن أحمد المعروف بسبط المارديني(ت: ٩١٢هـ)، تحقيق: مصطفى ديب الأغا، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م: ٨٧، والميراث، الشيخ زكريا البرديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩١هـ: ٢٨٥.

(٥) ينظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشنشوري- عبد الله بن محمد(ت: ٩٩٩هـ)، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، ١٢٤٥هـ: ٦٤.

منعاً للشخص من الإرث بسبب وجود شخص آخر أقرب منه للميت، مع وجود أحد أسباب الإرث، وتوافر شروطه، وانتفاء موانعه، أما الحرمان من الميراث فيتضمن منع الشخص من الإرث؛ لوجود معنى قائم به، مع وجود أحد أسباب الإرث، وتوافر شروطه.

أما وقف توزيع الميراث فلا يتضمن منعاً للوارث من نصيبه في تركة الميت، وإنّما يجعل تسليم هذا النصيب مرتبطاً بجلاء أمرٍ غامض، لا بدّ من التيقن منه؛ لأنّ الإرث لا يبنى إلا على اليقين؛ ومن ثم يتم التوقف عن صرف هذا النصيب ريثما ينجلي هذا الأمر، فإذا انجلى وزال ما به من غموض، أُعطي الوارث نصيبه حسبما يتضح من الحال، [1] ومن هنا فإن الفقهاء عبروا عن الحالات التي يتم فيها وقف الميراث بأنّها: ((أسباب تمنع من صرف المال إليه في الحال للشك في استحقاقه))،[2] أو أنها: ((مَا يُمنع مِنَ التصرف عَاجِلاً))[3] أو أنها: ((موجبات التوقف عن الصرف في الحال))،[4] وهذا كله يدل على أنّ وقف الميراث لا يعني الحجب من الميراث، أو المنع منه، وإنّما معناه:

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي- أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني(ت: ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ٦/ ٥٢٤، وأحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، د. محمد سمارة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٢م: ١١٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥٢٤، و روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي-أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ٦/ ٣٤.

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للجندي- خليل بن إسحاق بن موسى (ت: ٧٧٦هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٩٢٩هـ/ ٢٠٠٨م: ٨/ ٦١٧، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس- أبي محمد: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، الرباط، ط١: ٣/ ١٢٤٩.

(٤) أسنى المطالب: ٣/ ١٧، و مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٦م: ٤/ ٤٨٩.

التريث في قسمة التركـة إلـى حين زوال الشك والغموض الذي يكتنف نصيب أحد الورثة، أو بعضهم[1].

المطلب الثالث: شروط وأهداف وقف توزيع الميراث

أولاً: يجب أن يتوفر شرطان لكي يتوقف توزيع الميراث، هما:

الشرط الأول: أنّ يكون هذا الشك من شأنه أن يؤثر على حالة الوارث.

يشترطُ لوقف توزيع الميراث أنْ يكون الشك من شأنه أنْ يؤثر في حالة الورثة، إما بالحجب من الميراث بالكلية، كما لو كان المفقود أباً للميت مع وجود إخوة، وإما في مقداره قلة، وكثرة ، كما لو كان المفقود ابناً مع وجود الزوج أو الزوجة، أما إذا كان الشك لا يؤثر في حالة الورثة، بالحجب كلاً، أو جزءاً، كما لو قـــام بالوارث المفقود مانع من موانع الميراث، فلا معنى لوقف الميراث في هذه الحالة؛ لعدم الفائدة من هذا الوقف؛ لأنه لن يرث، ولن يؤثر في غيره، وكذلك لا معنى لوقف الميراث أيضاً إذا كان المفقود غير وارث ؛ لحجبه بغيره، مادام لن يؤثر على نصيب أحد الورثة.

الشرط الثاني: أنّ يوجد شك في استحقاق الوارث للميراث.

يشترط لوقف توزيع الميراث أن يوجد شك في استحقاق الوارث، فقد يكون في وجود الوارث، كما في المفقود، وقد يكون في نوعه، كما في حالة الخنثى، وقد يكون في وجوده، ونوعه كما في حالة الحمل كما قد يكون في مدى توافر سبب الميراث، كما في حالة الشك في النسب، وأخيراً قد يكون الشك في انتفاء موانع الميراث، كما لو كان أحد الورثة متهماً بقتل مورثه فإذا وجد هذا الشك في ميراث أي من هؤلاء الورثة وقف

(١) يراجع تفصيل هذه المسألة في : العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٢٥٠، وكشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م: ٢/ ٢٥٠.

توزيع الميراث وتأجلت قسمته إلى حين اتضاح الحال بزوال هذا الشك، أما إذا لم يوجد شك فلا حاجة لهذا الوقف، بل تقسم التركة عليهم في الحال.

ثانياً: أهداف وقف توزيع الميراث

إنّ الهدف من فكرة وقف توزيع الميراث بصفة أساسية إلى تحقيق ما يأتي:

١. حماية نصيب المشكوك في إرثه:

تهدف فكرة وقف توزيع الميراث أول ما تهدف إلى حماية نصيب الشخص المشكوك في ميراثه، كالحمل مثلاً؛ لأنه إذا لم يتم الوقف، وقسمت التركة في الحال على أنْ تستأنف قسمة التركة من جديد عند الولادة، لأدى ذلك إلى المجازفة بنصيب الحمل؛ إذ ربما أنفق الورثة أنصباءهم، أو هلكت بعد حصولهم عليها، وقبضهم إياها، وبالتالي إذا طولب بإعادة قسمة التركة من جديد بعد ولادة الحمل لإعطائه نصيبه من التركة فربما لم يمكن ذلك، وبالتالي يضيع ميراث الحمل خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه أكل أموال الناس بالباطل.[1]

٢. حماية بقية الورثة مما قد يحدث لهم من التحسر في رد ما دفع لهم.

تهدف فكرة وقف الميراث إلى حماية بقية الورثة مما قد يحدث لهم من تعثر في ردّ ما دفع لهم زائداً عن نصيبهم إذا لم يتم وقف نصيب الحمل، أو المفقود مثلا، وقسمت التركة في الحال دون وقف.

٣. كذلك فإنّ فكرة عدالة المواريث في الشريعة الإسلامية التي تسمو بها على بقية الشرائع تقتضي وقف توزيع الميراث في الحالات التي يقرر فيها الفقهاء ذلك؛ إذ بدونها

(١) الميراث المقارن، الشيخ محمد عبد الكريم الكشكي، دار النذير للطباعة، بغداد، ط٣، ١٣٨٩هـ: ٢١٤.

ربما ضاع ميراث من تقرر الوقف لصالحهم.[1]

المبحث الثاني: حالات وقف القَسْم الشك في جنس الوارث أنموذجا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط توريث الحمل

المطلب الثاني: أثر وجود الحمل على وقف توزيع التركة

توطئة:

هناك شبه اتفاق أنّ حالات وقف القسم أربعة، وهي:

١. وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث (المفقود).

٢. وقف توزيع الميراث للشك في ذكورة الوارث وأنوثته (الخنثى).

٣. وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث، وفي ذكورته وأنوثته (الحمل).

٤. وقف توزيع الميراث للشك في توافر أسباب الميراث وانتفاء موانعه.

٥. وقد وقع الاختيار على حالة الشك في جنس المولود الوارث.

المطلب الأول: شروط توريث الحمل[2]

من الحالات التي تستدعي وقف توزيع الميراث: حالة الشك في وجود الوارث،

---

(١) الميراث المقارن: ٢١٦.

(٢) الحمل في اللغة: هو مصدر للفعل حمل، يحمل حملاً، جاء في معجم مقاييس اللغة ﴿ الْحَاءُ ، وَالْمِيمُ، وَالنَّامُ، أَصل وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِقْلَالَ الشَّيْء. يُقَالُ حَمَلْتَ الشَّيْءَ، أَحْمِلُهُ، حَمَلاً﴾. معجم مقاييس اللغة: ٢/ ١٠٦.

ويجمع على أحمال، ومنه قول الله تعالى: ..﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] تهذيب الأسماء واللغات، للنووي- أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ٣/ ٥٨.

وفي ذكورته، وأنوثته، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا وجد بين الورثة حمل؛ ذلك أنّ الحمل مشكوك في وجوده، فلا يُدرى هل سيولد حياً أم لا؟ كما أنّه مشكوك في ذكورته، وأنوثته، فلا يُدرى أيولد ذكراً أم أنثى؟ ، فهو مشكوك في ميراثه من الناحيتين، ومشكل أمر استحقاقه في الحالتين.

أولاً: مفهوم الحمل عند الفقهاء والاصطلاحيين: يطلق الحمل عند الفقهاء على ما يحمل في البطن من الولد، وهذا المعنى مفهوم من استقراء عبارات الفقهاء عند كلامهم على الحمل، كقولهم امرأة حامل، ويريدون بها : المرأة التي في بطنها حمل، أي ولد، [١] كما عرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنّه «الولد الموجود في بطن أمه». [٢]

وعند الاصطلاحيين: فيعرف الحمل بأنه «ما في بطن المرأة من ولد، يرث، ويحجب على كل تقدير، أو في بعض التقادير إذا انفصل حيا». [٣]

ثانياً: شروط توريث العمل

يعد الحمل من جملة المستحقين للإرث إذا توافرت شروط استحقاقه وهي:

١. أنْ يكون الحمل موجوداً في بطن أمه عند موت مورثه يقينا؛[٤] لأن الوارث خَلَف

(١) طلبة الطلبة، للنسفي- أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت٥٣٧هـ) دار القلم، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: ٥٢.

(٢) الميراث، للبرديسي: ٣٧١.

(٣) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ)،بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م: ٢/ ٧٤، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري(ت: ١٢٧٧هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ٢٠٩،

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٠/ ٥٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد

عن الميْت، والخلف لا بدّ أنْ يكون موجوداً؛ إذ لا يتصور أنْ يكون المعدوم خلفاً، وقد أعطى الفقهاء للحمل حكم الحياة باعتبار المآل، وبذلك يتحقق شرط الإرث، وهو حياة الوارث وقت موت مورثه.[1]

٢. أنْ يولد الحمل حيا،[2] ويستدل على ولادته حياً بأيّة علامة تدلّ على الحياة، كالصراخ، أو العطاس، أو التثاؤب ، أو الضحك، أو الرضاع، أو تحريك بعض أعضائه، كيدِهِ، أو رجله؛[3] لأنّ الحياة علة الميراث فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها، وللقاضي أنْ يستعين بأهل الخبرة من الأطباء لمعرفة ما إذا كان الحمل قد ولد حياً أم ميتا.[4]

بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ٤/ ٤٨٧، و نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م: ٩/ ٣٢٧، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ٦/ ٣٤٨.

(١) هناك شبه اتفاق أنّ أقل مدة للحمل ستة أشهر، واختلفوا في أكثره الى ثلاث سنوات. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م: ٣/ ٢١١، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش، (ت: ٩٢٦هـ) دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م: ٤/ ٢٧٤، ونهاية المطلب: ١/ ٣٢٢، والإنصاف، للمرداوي: ٧/ ٢٧.

(٢) قال الحنفية أنْ يخرج أكثره حياً باعتبار أنّ الأكثر يأخذ حكم الكل. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٠/ ٥٠-٥١، ومنح الجليل: ٧/ ٣١٣، ونهاية المطلب: ٩/ ٣٢٧، والمغني، لابن قدامة: ٦/ ٣٨٥.

(٣) قال المالكية وبعض الحنابلة: لا يرث إلا إذا استهلّ صارخاً. ينظر: الاختيار: ٥/ ١١٤، وأسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(ت: ١٣٩٧هـ)، إحيار التراث العربي، بيروت: ٣/ ٢٨٩، والحاوي الكبير: ٨/ ١٧٢، والمغني، لابن قدامة: ٦/ ٣٨٥.

(٤) أحكام التركات والمواريث، الشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر، بيروت: ٢١٩.

المطلب الثاني: أثر وجود الحمل على وقف توزيع التركة

لبيان أثر الحمل على وقف التركة وعدم قسمتها في الحال، لابد من تصوير المسألة، وتحرير محل الخلاف فيها، ثم بيان أقوالهم فيما اختلفوا فيه، وترجيح ما قوي دليله، وذلك في ثلاثة أفرع

أولاً: صورة المسألة:

إذا ما مات شخص، وكان من بين ورثته حمل، فهل تقسم تركة هذا الشخص في الحال دون انتظار لولادة هذا الحمل، أم أنّ التركة يوقف تقسيمها إلى أنْ يستبن الحال بولادته، فيتم تقسيمها عندئذ.

ثانياً: الخلاف في المسألة: اتفق الفقهاء على أمور:

١. إذا كان الحملُ الموجود في المسألة غير وارث، أو كان محجوباً على جميع التقادير فإنّ التركة تقسم في الحال، ولا يوقف شيء منها، [١] مثال ذلك: لو مات شخص وترك: زوجة ، وأباً ، وأماً حاملاً من غير أبيه، فإن الحمل يعد أخاً لأم، أو أختاً لأم، وأولاد الأم لا يرثون مع الأصل الوارث، ففي هذه الحالة تقسم التركة في الحال، ولا يوقف شيء منها.

٢. إذا لم يكن مع الحمل وارثٌ آخر، مثال ذلك: لو مات شخص وترك زوجة أبيه الحامل المتوفى قبله، أو كان معه وارث محجوب به، كما لو مات شخص وترك: زوجة ابن حامل، وأخ لأم ، ففي هذه الحالات، ومثيلاتها توقف التركة كلها إلى حين ولادته؛ ليستبين حاله بالولادة. [٢]

---

(١) الروض المربع : ٤٩٦.

(٢) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لعيسوي: ١٥١، والميراث المقارن، الشيخ الكشكي: ٢١١- ٢١٢.

ثالثًا: محل الخلاف: أما إذا كان الحملُ وارثاً، ومعه ورثة آخرون، وطلب هؤلاء الورثة قسمة التركة فقد اختلف الفقهاء في أثر وجود الحمل على وقف التركة، فهل توقف كلها، أو تقسم كلها في الحال، أو تقسم ويوقف نصيب الحمل فقط ؟ اختلف الفقهاء في أثر وجود الحمل على وقف توزيع التركة على خمسة أقوال:

المذهب الأول: أنه إذا وجد في المسألة حمل فلا تقسم التركة في الحال، بل توقف كلها إلى أن يستبين الحال بوضع الحمل، لا فرق في ذلك بين نصيب الحمل، أو الورثة ويرون الذين معه. وإليه ذهب المالكية،(١) ووجهٌ عند الشافعية.(٢)

المذهب الثاني: لا أثر لوجود الحمل على وقف التركة، بل إنّ التركة تقسم كلها في الحال، ولا يوقف شيء منها، لا للحمل ولا لغيره، فإذا تمت الولادة، تستأنف القسمة من جديد، ويعطى للمولود نصيبه ما يبين من حاله. وهو قولٌ عند الحنفية. (٣)

المذهب الثالث: ويفرقون بين ما إذا كانت الولادة قريبة، وبين ما إذا كانت بعيدة، فإذا كانت قريبة وقفت قسمة التركة كلها إلى حين ولادة الحمل، وإذا كانت بعيدة أعطي الورثة أنصباءهم، ولا يوقف إلا نصيب الحمل فقط.(٤) وهو قولٌ ثانٍ عند

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط١٣٩٨،٢هـ/ ١٩٧٨م: ٨/ ٦٠٩، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٤٨٧.

(٢) قال به القفال. ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٥٣١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٢٩هـ/ ٢٠٠٩م: ١٢/ ٥١٦.

(٣) أورده الناطفي في واقعاته. ينظر: السراجي في الميراث ، سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي(ت: ٦٠٠هـ)، مكتبة البشرى، كراتشي، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م: ١١٨، والميراث المقارن، الشيخ الكشكي: ٢١٢.

(٤) يرى أصحاب هذا القول أنّ القرب والبعد يقرره العرف، وقيل القريب ما كان دون الشهر. ينظر: حاشية رد المحتار: ٦/ ٨٠٠، والميراث المقارن، للشيخ الكشكي: ٢١٢.

الحنفية .[1]

المذهب الرابع: ويفرقون بين ما إذا كان نصيب الوارث الموجود مع الحمل مقدراً، لا يتغير باختلاف تقادير الحمل، وبين ما إذا كان غير مقدر : فإذا كان نصيب الوارث الذي مع الحمل مقدراً لا يتغير باختلاف تقادير الحمل كالزوجة، فإنه يدفع إليه فرضه في الحال، ويوقف الباقي إلى ولادة الحمل، أما إذا كان نصيبه غير مقدر ، كالابن وقفت التركة كلها دون تقسيم إلى ولادة الحمل. وهو ما ذهب إليه الشافعية .[2]

المذهب الخامس: أنّه إذا وجد في المسألة حمل فلا توقف قسمة التركة كلها، وإنما الذي يوقف هو نصيب الحمل، أما الورثة الآخرون: فمن كان فرضه لا يتغير بالحمل فإنه يعطى نصيبه كاملاً في الحال، ومن كان فرضه يتغير، فإنه يُعطى المتيقن، وهو أقل النصيبين على تقدير وجود الحمل، أو عدم وجوده، وعلى فرض ذكورته، أو أنوثته، وإنْ كان ممن يرث في بعض تقادير الحمل، ولا يرث في بعضها الآخر، وقف نصيبه مع نصيب الحمل، ولا يعطى شيئاً في الحال. وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية ،[3] ووجهٌ

(١) السراجي في الميراث: ١٨، و رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م: ٦/ ٨٠٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٨/ ١٧٠-١٧١، و بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني-، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ/ ١١٠٨ م)، المحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٩،١هـ/ ٢٠٠٩ م: ٧/ ٤٩٣.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٠/ ٥٢، و البناية شرح الهداية، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م: ٧/ ٣٧٠.

عند المالكية، [١] والحنابلة.[٢]

استدلّ أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١. إنّ الحمل مشكوك فيه، هل يوجد منه وارث أم لا ؟ وإذا وجد هل سيكون الحمل واحداً، أو متعدداً؟ وهل سيكون ذكراً، أو أنثى؛ لذلك توقف التركة كلها، ولا تقسم حتى يستبين الحال بوضع الحمل، فتكون القسمة مرة واحدة. [٣]

٢. إنّ رعاية مصلحة الحمل تقتضي القول بوقف التركة كلها إلى الولادة؛ إذ لـو أعطينا الوارث نصيبه في الحال، وقصرنا الوقف على نصيب الحمل لربما هلك القدر الموقوف للحمل، فيحتاج الأمر إلى الاسترداد، والحاكم لا يلي أمر الأجنة في بطون أمهاتها. [٤]

وقد رُدّ هذا الاستدلال بأنّ الخوف من هلاك القدر الموقوف لا يصلح دليلاً على وجوب وقف التركة كلها وعدم قسمتها في الحال ؛ لأنّ القاضي له أنْ يقسم مالاً مشتركاً بين حاضر وغائب، مع أنّ القاضي لا يلي مال الغائب، وهذا مثله. [٥] يضافُ إلى ذلك أنّ هذا منقوض بالخنثى، فإنّ من معه يعطى اليقين على الرغم من إمكان هلاك القدر الموقوف للخنثى قبل ظهور الحال، وحاجته في هذه الحالة إلى استرداد ما أعطي للوارث. [٦]

استدلّ أصحاب المذهب الثاني بأنّ ما في بطن المرأة مشكوك فيه ؛ إذ لا يعلم أنّ ما في

(١) ينظر: التاج والإكليل: ٨/ ٦٠٩، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٤٨٧.
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٦/ ٣٨٣، وكشاف القناع: ٤/ ٤٦١.
(٣) شرح الزرقاني: ٨/ ٤٠٣، ومنح الجليل: ٩/ ٦٩٨.
(٤) العزيز فتح الوجيز: ٦/ ٥٣١، وكفاية النبيه: ١٢/ ٥١٦.
(٥) ينظر: نهاية المطلب: ٩/ ٣٣٣، وفتح القريب المجيب: ٢/ ٧٥.
(٦) ينظر: فتح القريب المجيب: ٢/ ٧٥.

بطنها حمل، أم لا. [1]

ويُرَدّ هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول: إنّ القول بقسمة التركة كلها في الحال، وعدم وقف نصيب الحمل منها، ثم إعادة قسمة التركة من جديد إذا ولد الحمل حيا، هذا الأمر فيه مجازفة بنصيب الحمل ؛ إذ ربما أنفق الورثة أنصباءهم، أو هلكت عندهم بعد حصولهم

عليها، فإذا ما ولد الحمل، وطلب إعادة قسمتها من جديد لم يمكن ذلك.

الوجه الثاني: مع التطور العلمي الحاصل وتقدّم أجهزة الفحص فإنّ الشك في وجود الحمل الذي استند إليه أصحاب هذا القول يمكن التغلب عليه في الوقت الحاضر عن طريق أهل الاختصاص من أطباء النساء والولادة الحاذقين، وذلك بعمل التحاليل الدقيقة، التي يمكن أنْ تبدد هذا الشك، فإذا بان من تقاريرهم وجود الحمل، فلا معنى للقول بالشك في وجوده.

استدلّ أصحاب المذهب الثالث بما يأتي:

١. على وقف قسمة التركة كلها إذا كانت الولادة قريبة : إنه إذا كانت الولادة قريبة، وعجلت القسمة ، فربما يتم إلغاء هذه القسمة إذا ظهر الحمل على خلاف ما قدر، أضف إلى ذلك أنّه لا يترتب على وقف قسمة التركة ضرر يلحق الورثة، نظراً لقرب مدة الولادة، وقلة فترة الانتظار. [2]

٢. على عدم وقف قسمة التركة إذا كانت الولادة بعيدة، فإنه إذا كانت الولادة بعيدة فإنّ الورثة الموجودين مع الحمل يتضررون من عدم القسمة؛ لذلك وجبت القسمة في

(١) شرح السيد على السراجية، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني(ت: ٨١٤هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م: ٢١٥، والميراث المقارن، الشيخ الكشكي: ٢١٢.
(٢) شرح السيد على السراجية: ٢١٤.

هذه الحالة رفعاً للضرر؛ عملاً بما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار».[1]

استدلّ أصحاب المذهب الرابع بأنّ إعطاء الوارث سهمه إذا كان مقدراً لا يتغير باختلاف تقادير الحمل، فلن يتأثر نصيبه بالحمل، ولن يؤثر فيه، وبالتالي لا معنى لوقف نصيبه، أما الخيار الثاني فهو وقف التركة كلها إذا كان سهم الوارث غير مقدر يتغير باختلاف العمل ، فيتغير باختلاف الحمل بالعدد ، أو بنوعه، خصوصاً وأن عدد الحمل غير منضبط، فلا يعلم أكثر ما تحمله المرأة؛ لذلك توقف التركة كلها إلى حين الولادة.[2]

استدلّ أصحاب المذهب الخامس بما يأتي:

١. إنّ قسمة التركة وإعطاء الوارث الموجود مع الحمل نصيبه كاملاً إذا كان لا يختلف باختلاف الحمل، بأنّه مادام نصيبه لن يتأثر بالحمل، ولن يؤثر فيه، فلا معنى لوقف نصيبه في هذه الحالة، مثال ذلك: ما لو مات وترك : زوجة أبيه حاملاً وأخاً لأم فإنّ الأخ لأم يعطى السدس حالاً، ولا يوقف؛ لأنّ فرضه هو السدس على كل تقدير، سواء أكان الحمل ذكراً، أم أنثى؛ لأنّ الإخوة لاب لا يحجبون الإخوة لأم، لا حرماناً، ولا نقصاناً.[3]

٢. بأنّ من شأن وقف قسمة التركة وعدم إعطاء الوارث المتيقن من نصيبه في هذه

(١) سنن ابن ماجه، للقزويني- ابي عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ جار: ٢/ ٧٨٤، برقم (٢٣٤٠)، قال السخاوي في المقاصد : ١/ ٧٢٧، والبوصيري في مصباح الزجاجة: ٣/ ٤٨، فيه جابر الجعفي، والحاكم وصححه: ٢/ ٦٦، برقم (٢٣٤٥) قال الذهبي : على شرط مسلم.

(٢) المصدران نفسهما.

(٣) ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي(ت: ١١٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢/ ٨٩.

الحالة أنْ يضر بهذا الوارث، فقد يكون هذا الوارث محتاجاً إلى هذا النصيب في الحال، فلا معنى لتأجيل إعطائه نصيبه، بل يعطى هذا النصيب، ويعامل بأسوأ حالتيه من كون الحمل ذكراً أو أنثى. (١)

مثال ذلك: ما لو مات شخص وترك : زوجة حاملاً – وأبوين فإن فرض هؤلاء الورثة يتغير باختلاف الحمل، فيعطى كل واحد منهم المتيقن، وهو أقل النصيبين على تقدير وجود الحمل، أو عدم وجوده، وعلى فرض ذكورته، أو أنوثته؛ لأن هذا هو المتيقن ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل.

٣. إذا كان إرثه متردد بين الوجود والعدم، فينتظر إلى أنْ يستبين الحال بولادة الحمل.(٢)

مثال ذلك: ما لو مات شخص وترك : زوجة حاملاً – وأخاً ، فإن الأخ والحالة هذه يرث على فرض كون الحمل أنثى؛ لأنّ الحمل سيكون بنتاً والأخ يرث مع البنت، ولا يرث على فرض كون الحمل ذكراً، والأخ يحجب بالابن، ففي هذه الحالة يوقف نصيب الأخ إلى الولادة، ولا يعطى شيئا في الحال، فإذا تمت الولادة وجاء الحمل أنثى، ورث الأخ بالتعصيب، وإن جاء ذكراً فلا يعطى الأخ شيئا؛ لحجبه بالابن. (٣)

الترجيح: الذي يبدو راجحاً بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتها ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة هو قول جمهور الفقهاء (المذهب الخامس) الذي يرى أنّه لا توقف قسمة التركة كلها، وإنّما الذي يوقف هو نصيب الحمل، أما الوارث الذي

(١) إنما يعطى الوارث أقل النصيبين خشية إتلافه المال إذا ما أُعطي نصيبه كاملاً. ينظر: العذب الفائض: ٢/ ٨٩.

(٢) هذه الحالة تختلف عن التي سبقتها بأنّ الوارث فيها له نصيب لكن نصيبه يختلف باختلاف الحمل، فيعطى المتيقن وهو أقلّ النصيبين، ويوقف الباقي الى أنْ تستبين الولادة.

(٣) ينظر: العذب الفائض: ٢/ ٩٠.

يوجد مع الحمل فإن كان لا يتغير فرضه بالحمل، فإنه يعطى نصيبه في الحال كاملا، وإنْ كان يتغير فإنه يعطى المتيقن، وهو أقل النصيبين على تقدير وجود الحمل أو عدم وجوده، وعلى تقدير ذكورته أو أنوثته، ويوقف الباقي إلى ولادة الحمل، وإن كان ممن يرث في بعض تقادير الحمل، ولا يرث في بعضها الآخر، فلا يعطى شيئاً في الحال، ويوقف نصيبه إلى ولادة الحمل.

والدليل على رجحان هذا القول أنّه يراعي مصلحة جميع الورثة. أما رعايته لمصلحة الحمل فواضحة من وقف نصيبه إلى حين الولادة، فإن ولد حياً استحق ما وقف له، وإلا رد ما كان قد وقف له إلى مستحقيه من الورثة.

وأما رعايته لمصلحة الوارث الموجود مع الحمل، فلأنه يعطيه أحد حظّيْه – وإنْ كان أسوأهما إنْ كان يرث على كلا التقديرين، ولا يوقف إلا ما زاد على ذلك؛ لأنّ في وقف قسمة التركة كلها إضراراً به، فقد يكون مريضاً، أو صاحب حاجة، أو مصلحة تقتضي التصرف في نصيبه. (١)

أضف إلى ذلك أنّ وقف التركة كلها في هذه الحالة فيه ما فيه من تعريض أنصبائهم التي استحقت بمجرد موت مورّثهم للضياع، علاوة على منعهم من الانتفاع بملكهم من غير موجب شرعي، ولا مصلحة تعود عليهم، ولا على الحمل، من أجل ذلك كله لم يكن لوقف التركة بالنسبة لهذا الوارث معنى. (٢)

ولابدّ من الإشارة هنا أنّ ترجيح هذا التفصيل الذي قال به أصحاب هذا القول إنّما يكون في الحالات التي تكون فيها المدة الباقية على الولادة مدة بعيدة بحيث يتضرر

(١) ينظر: أحكام الميراث، د. جمعة محمد براج، دار الفكر، عمان، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م: ٦٩١.
(٢) ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، الشيخ محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: ١٨٥.

الورثة الآخرون من تأخير القسمة إليها، أما إذا كانت المدة الباقية على ولادة الحمل مدة قريبة، كالشهر، ونحوه فالأفضل أنّ توقف التركة كلها، ولا يقسم شيء منها؛ إذ لا ضرر على الورثة من ذلك؛ نظراً لقرب مدة الولادة [1] على نحو ما يقول أصحاب المذهب الثالث.

الخاتمة

كان بحثنا بعنوان: (حالات وقف القَسَم)، ولعل أهم النتائج التي انتهى إليها البحث ما يأتي:

١. المقصود بوقف القَسَم: التوقف عن صرف نصيب الورثة، أو بعضهم؛ لوجود سبب من الأسباب المانعة من الصرف في الحال؛ نظراً للشك في استحقاقه إلى حين زوال هذا الشك.

٢. الفرق بين وقف القَسَم وكل من الحجب والحرمان منه : أنّ كلا من الحجب والحرمان يتضمن منعاً للشخص من الميراث، بسبب وجود شخص آخر أقرب منه للميت في الحجب، ووجود معنى قائم بـه فـي الحرمان، أما وقف توزيع الميراث فلا يتضمن منعاً للوارث من نصيبه وإنما يجعل تسليم هذا النصيب مرتبطاً بجلاء أمر غامض، لابد من التيقن منه، فإذا انجلى هذا الأمر أعطي الوارث نصيبه حسبما يتضح من الحال.

٣. يشترط لوقف القَسَم أن يوجد شك في استحقاق الوارث للميراث وأنْ يكون من شأن هذا الشك أن يؤثر في حالة الورثة بالحجب من الميراث، أو يؤثر في مقدار إرثه قلةً ، وكثرة ، فإن كان لا يؤثر على الورثة على النحو المذكور فلا معنى لوقف الميراث؛ لعدم

(١) ينظر: الميراث المقارن، الشيخ الكشكي: ٢١٢.

الفائدة منه.

٤. يهدف وقف القَسَم إلى حماية المشكوك في إرثه، وكذا حماية باقي الورثة مما قد يحدث لهم من تعثر في رد ما دفع لهم زائداً عن نصيبهم، كما يهدف إلى ترسيخ فكرة عدالة المواريث في الشريعة الإسلامية التي تسمو بها على الشرائع الأخرى.

٥. رجّحنا في مسألة الحمل قول جمهور الفقهاء (المذهب الخامس) الذي يرى أنّه لا توقف قسمة التركة كلها، وإنّما الذي يوقف هو نصيب الحمل، أما الوارث الذي يوجد مع الحمل فإن كان لا يتغير فرضه بالحمل، فإنه يعطى نصيبه في الحال كاملا، وإنْ كان يتغير فإنه يعطى المتيقن، وهو أقل النصيبين على تقدير وجود الحمل أو عدم وجوده، وعلى تقدير ذكورته أو أنوثته، ويوقف الباقي إلى ولادة الحمل.

********** وصلى الله على محمد وآل محمد **********

المصادر والمراجع

١. أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، د. محمد سمارة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.

٢. أحكام التركات والمواريث، الشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر، بيروت.

٣. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، الشيخ محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤مز

٤. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، الشيخ عيسوي أحمد عبسوي، دار التأليف، القاهرة، ١٩٥٤م.

٥. أحكام الميراث، د. جمعة محمد براج، دار الفكر، عمان، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري- زكريا بن محمد بن زكريا، زين

الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي، بيروت .
٧. أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(ت: ١٣٩٧هـ)، إحيار التراث العربي، بيروت.
٨. الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي – أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .
١٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ/ ١١٠٨ م)، المحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٩،١هـ/ ٢٠٠٩م.
١١. بدائع الصنائع، للكاساني – أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي- أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة.
١٣. البناية شرح الهداية، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني- أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن

سالم (ت: ٥٥٨هـ)،تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط١٣٩٨،٢هـ/ ١٩٧٨م.

١٦. التبصرة، للخمي- أبي الحسن علي بن محمد الربعي(ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري(ت: ١٢٧٧هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٨. التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٩. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، للعسكري- أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل(ت: ٣٩٥هـ)، دار طلاس ، دمشق، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٠. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي- أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م .

٢٢. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للجندي- خليل بن إسحاق بن موسى (ت: ٧٧٦هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٩٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٣. جمهرة اللغة، لابن دريد- أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٤. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٥. الذخيرة، للقرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، الصنهاجي المصري المالكي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م.

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي-أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٨. الروض المربع للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت سنة ١٠٥١هـ) نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠م.

٢٩. السراجي في الميراث، سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي (ت٦٠٠هـ)، مكتبة البشرى، كراتشي، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٣٠. سنن ابن ماجه، للقزويني- ابي عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣١. شرح الرحبية ، للسبتي- رضي الدين أبي بكر(ت: ٧٦١هـ)، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، ١٢٤٥هـ.

٣٢. شرح سبط المارديني على الرحبية، الشيخ محمد بن محمد بن أحمد المعروف بسبط المارديني (ت٩١٢هـ)، تحقيق: مصطفى ديب الأغا، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٣. طلبة الطلبة، للنسفي- أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت: ٥٣٧ ه) دار القلم، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٤. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي(ت: ١١٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. العزيز شرح الوجيز، للرافعي- أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني(ت: ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٣٦. عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس- أبي محمد: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، الرباط، ط١.

٣٧. العين، للفراهيدي- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض.

٣٨. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشنشوري- عبد الله بن محمد (ت٩٩٩هـ)، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، ١٢٤٥هـ.

٣٩. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ)،بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م

٤٠. كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤١. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ١٣٢٩هـ/ ٢٠٠٩م.
٤٢. لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٤٣. المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤٤. المخصص، لابن سيده- المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٤٥. المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي- أبي العباس أحمد بن محمّد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٤٧. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٨. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي- أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت:٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٨٠م.
٤٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٥٠. مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ)

مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٦م.

٥١. منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش، (ت: ٩٢٦هـ) دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

٥٢. الميراث، الشيخ زكريا البرديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩١هـ.

٥٣. الميراث المقارن، الشيخ محمد عبد الكريم الكشكي، دار النذير للطباعة، بغداد، ط٣، ١٣٨٩هـ.

٥٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧